محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢١٩٥

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، غصبي المعايطة ، عادل الشواورة .

المستدعـــــــــــي :

بسام محمد علي الخطيب .

وكيله المحامي عمار العكش .

الموضـــــــــــوع :

تعـــــيين مرجـــــع .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص لنظر القضية الصلحية رقـم (٢٠١٠/١٦٣٩١) تـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ سنداً للوقائع التالية :

١- بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ أقام المدعي دعواه ضد الشركة العربية الألمانية وآخر للمطالبة ببدل العطل والضرر اللاحق بمركبته نتيجة لحادث السير وكما هو مفصل بلائحة الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان .

٢- أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها بإلزام المدعى عليها بمبلـــــغ (١٣٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف و (٦٦) ديناراً أتعاب محاماة وكما هو وارد في القرار رقم (٢٠١٠/١٦٣٩١) .

٣- بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ قامت الجهة المدعى عليها باستئناف قرار المحكمة السابق لدى محكمة استئناف عمان وأخذت الرقم (٢٠١٢/٣٥٢٥٣) ومن ثم

أصدرت المحكمة قرارها بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية .

٤-قامت محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية بإصدار قرارها رقـــم (٢٠١٢/٥٣٧٧) بعدم اختصاصها أيضاً .

الـــــقـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد إن المستدعي كان قد أقام لدى محكمة صلح حقوق إربد الدعوى رقم (٢٠١٠/٧١٧) على الشركة العربية الألمانية للتأمين لمطالبتها ببدل نقصان قيمة سيارته رقم (٤١٧١٤-١٢) هونداي اكسنت موديل ١٩٩٦ لصدمها من قبل المركبة رقم (٣٢٦٦٦-٢٠) المؤمنة لدى المدعى عليها مقدراً دعواه لغايات الرسوم بخمسمئة دينار وقد تم إحالة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ إلى محكمة صلح حقوق عمان حسب الاختصاص المكاني وسجلت لديها بالرقـــــم (٢٠١٠/١٦٣٩١) .

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ قررت محكمة صلح حقوق عمان إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٣٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

طعنت المدعى عليها بقرار محكمة الصلح لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ قرارها رقم (٢٠١٢/٣٥٢٥٣) القاضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالتها إلى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص بنظر هذا الاستئناف والفصل به .

وبعد إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ قرارها رقم (٢٠١٢/٥٣٧٧) القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف كون قيمته تزيد على ألف دينار .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ تقدم المستدعي (المدعي) بهذا الطلب إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص لنظر هذا الاستئناف .

وحيث إن القرارين الصادرين بهذه الدعوى أبرما وأوقفا سير العدالة وصدرا عن محكمتي استئناف فإن محكمة التمييز هي المختصة بتعيين المرجع حسب أحكـــام الـــمادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المدعي قدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ خمسمئة دينار وإن محكمة الصلح وبعد أن أجرت الخبرة على موضوع المطالبة قضت للمدعي بمبلـــــــــــــغ (١٣٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية فقد تحددت قيمة الدعوى بالمبلغ المحكوم به .

لـــــــــهذا وحيث إن القرار المطعون فيه بعد نفاذ قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقـــم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ المفعول من تاريـــخ ٢٠٠٨/١١/١ وعليه وحسب أحكام المادة (٣/١/ب) من هذا القانون نقرر بأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر هذا الاستئناف .

لـــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص للنظر بهذا الاستئناف .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/٢٣م.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق

ب . ع